

القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣)
النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩

ان البدنية العامة ،

١- تعول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وبن مراعاة نظام الام المتعمدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات الالزام لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٩ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتعمدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والا من ؟

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :
١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠٤٨ دولار ؟

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥ من النظام الاساسي) على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠ دولار ؟

'٣' عقد بعلسات المحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠٢٥ دولار ؟

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمسيه الـ امة في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن تاريف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؟

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتضمنه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والا من ويتراوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية الدائمة ، دعا الامين العام الجمسيه الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٤ (٢٤٨٤) (الدورة ٢٣)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩

ان البدنية العامة ،